

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت وكذلك لو افتتح الظهر فصلى ركعة ثم طن أنها العصر فصلى ركعتين ثم استيقن أنها الظهر ثم صلى الرابعة قال نعم قلت و لا يفسد هذا صلاته قال لا قلت فإن مكث وهو يتفكر حتى شغله ذلك عن ركعة أو سجدة أو كان راکعاً أو ساجدا فأطال الركوع أو السجود يتفكر ثم طن أنها الظهر يجب في ذلك عليه سجدة السهو قال إذا تغير عن حالة فتفكر استحسنت أن أجعل عليه سجدة السهو .

قلت أرايت الرجل الذي نام خلف الإمام قد أدرك أول الصلاة مع الإمام فإستيقظ وقد فرغ الإمام من صلاته والرجل الذي أدرك مع الإمام أول الصلاة فأحدث فذهب يتوضأ ويحيى وقد فرغ الإمام من صلاته أهما عندك سواء قال نعم قلت وعليهما أن يبنيا على صلاتهما قال نعم قلت ولا يقرأ واحد منهما قال لا قلت فإن سهوا في صلاتهما أو سها أحدهما فهل على الذي سها سجدة السهو قال لا قلت لم قال لأنه بمنزلة من خلف الإمام ولا سهو على